بخلاف المتعارف والذي لا يندفع بالصياح ذكره الزيلعي وفي شرح الوقاية
لصدر الشريعة ولا شيء على من تبع سارقا اخرج سرقته ليلا فقتله شهرا
اذا لم يتمكن من الاسترداد الا بالقتل لقوله صلى الله عليه وسلم قاتل دون ماله
وكذا اذا قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولا يتمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل
رجل دار رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار انه جاء لقتله يحل قتله انتهى
فروع مذهب الاصوليين ان الامام شرط استيفاء القصاص كالحدود ومذهب
الفقهاء العرف عفو المولى عن القاتل افضل من القصاص وكذا عفو المجروح
كذا في الفوائد الزينية وفي القواعد الزينية من قاعدة الحدود تندرئ بالشبهات
الحدود كالقصاص الا في سبع مسائل الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون
الحدود كما في الخلاصة الثانية الحدود لا تورث والقصاص يورث الثالثة لا
يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص الرابعة التقادم
لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف الخامسة يثبت بالا
شارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية من مسائل شتى السادسة لا تجوز
الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص السابعة الحدود سوى حد القذف لا يتوقف
على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى انتهى راى انسان يأكل حنطة غيره
فلم يمنعه حتى اكلها ففيه اختلاف المشايخ والصحيح انه يضمن سئل عن صبية سقطت
من السطح فانفتح رأسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم رأسها تموت وقال واحد
منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرئها فشقه وماتت بعد يوم او يومين
هل يضمن فتأمل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن
فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذن لها بناء على انه علاج مثلها فقال ان الماء عليه فاعتبر
نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجارح ان ماتت فانا ضامن هل يضمن
ام لا قال كذا في القنية قلت وانما لم يعتبر شرط الضمان لما تقرر من
ان شرطه على الامين باطل على ما عليه الفتوى والله تعالى اعلم
وفي القنية ايضا قال وفي كثير الروس اذا نظر في باب دار انسان ففقأ
عينه صاحب الدار لا يضمنه ان لم يمكنه تنحيته من غير فقء العين
وان امكنه يضمن وقال السنا في لا يضمن في الوجهين ولو ادخل رأسه
فرماه صاحب الدار بالحجر ففقأ عينه يضمن بالاجماع لانه شغل
ملكه كما لو قصد اخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لم يضمن وانما الخلاف
فيما لو نظر من خارجها انتهى مباح الدم التجأ الى الحرم لم يقتل فيه ولم
يخرج عنه اي عن الحرم للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر
فيخرج عن الحرم مختارا فيقتل خارجه ولو انشأ القتل في الحرم قتل فيه
لانه لما هتك حرمة الحرم لا يستحق ان يكون مجارا بسببه كذا نقل
المسألة في السراجية وغيرهما من كتب الفروع والاصول ولو قال شخص

معصوم

معصوم الدم لآخر اقتلني فاذا فعل ما لا يحل له فقتله فلا قصاص وتجب الدية
على القاتل وقيل قائله صاحب التحرير كما سيأتي الكلام عليه مفصلا لا اي لا تجب
الدية ايضا قال استاذ استاذي في شرحه النظم الوهباني معزيا الى الينابيع
اذا قال لآخر اقتلني فقتله لا قصاص عليه عند علمائنا الثلاثة وعند زفر
يجب القصاص وجه قول زفر ان الامر بالقتل لم يقدح في العصمة لان
عصمة النفس مما لا يحتمل الاباحة في الجملة ولنا انه تمكنت في هذه العصمة
شبهة العدم لان الامر وان لم يصح حقيقة صح صورة فتورث شبهة
والشبهة في هذا الباب لها حكم الحقيقة واذا لم يجب القصاص فهل تجب الدية
فيه روايتان عن ابي حنيفة في رواية تجب وفي رواية لا تجب وذكر القدوري
ان هذه اصح الروايتين وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
وينبغي ان يكون الاصح هو الاولى لان العصمة قائمة مقام الحرية وانما
سقط القصاص لمكان الشبهة والشبهة لا تمنع وجوب المال انتهى
قلت وبه جزم في متن الملتقى ولم يعرج على غيره وفي مختصر المحيط عليه
الدية بالاتفاق وروى الحسن عن ابي حنيفة لا شيء عليه وعند زفر
عليه القصاص وفي البزازية تجب الدية لا القصاص وجعل الاباحة
شبهة في درء القصاص لا الاستيلال وقال في التجريد في الاباحة لا تجب
الدية في اصح الروايتين عن اصحابنا والله تعالى اعلم قلت وقد جزم بوجوب
الدية في السراجية وفي المجتبى ولو امر عبده ان يقتله فقتله بسيف فلا قصاص
عليه عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى ولا دية عليه عند ابي يوسف
رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى ولو امره بان
يقطع يده او يفقأ عينه ففعل فلا شيء عليه ولو قال اقتل عبدي او
اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه ولو قال اقتل اخي والامر وارثه قال زفر رحمه
الله تعالى اخذ الدية من ماله وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي امر انسانا ان يقتل ابنه فقتله قال به
ويحتمل ان يكون هذا جواب القياس ولو امره ان يشجه فلا شيء عليه
فان مات كان عليه الدية انتهى وفي البزازية وفي الواقعات اقتل ابني وهو
صغير فقتله يقتص ولو قطع يده فقطعه فعليه القصاص ولو قال اقتل
اخي فقتله وهو وارثه ففي رواية عن الثاني وهو القياس يجب القصاص
وعن محمد عن الامام الدية وسوى في الكتابة بين الابن والزوج وقال
في القياس يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان تجب الدية وفي الايضاح
ذكر قريبا منه ولو قال اقطع يدي لا شيء عليه اقتل ابي فقتله تجب الدية
انتهى قلت وهنا ذكره البزازي من الكتاب يصحح ما ذكر في المجتبى من
حمل القول بوجوب القصاص على وجوب القياس والله تعالى اعلم

Copyright © King Saud University